قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفاعتي لأهل الكبائر من امتي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف
كل بر وفاجر

ان يكون من اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف
مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين
قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف
حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل السهم
الاستحقاق فكل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد
انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه
على جهة الاولاد كالفقراء قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه
يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت الجبة ثم رجعت عنه فان قلت
قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه فيدل
على انه اطلق اهل الوقف على من يصل اليه الوقف فيدخل محمد جدهم
والد عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف
الى ما يدل عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء
ام لا قلت لا نسلم مخالفته ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل
قبل استحقاقه وانما قال ~~قبل استحقاقه~~ وانما قال قبل استحقاقه لشيء
فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وترتب استحقاقه
بشيء آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك
الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمناه انه قال قبل استحقاقه فيحتمل
ان يقال الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق
اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط
بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك
فيصح ان يقال انه من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة
شيئا اما لعدمها او لعدم الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم
الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي علي عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته ويستمر حرمان عبد الرحمن

فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهما اثلاثا لعلي ثلثان وملكه
وللطيفة الثلث

فاذا وقف على زيد ثم عمرو ثم اولاده

فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوف عليه لان الواقف لم يعين عليه اسمه قاله

ونحن انما نرجع في الاوقاف

شرطه

٦٩

وملكه فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى بنتها
ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم
يحجبونهما لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما
منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان
يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف
من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده ويبقى هي وبنت
عمتها مستوعبين لنصيب جدتهما لزينب ثلثاه ولفاطمة
ثلثه والاحتمال ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الآن عملا
بقول الواقف ثم على اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا
عبد الرحمن وملكه وهما من اولاد الاولاد فاذا انقرض الاولاد
زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد
اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان
بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الى درجة
بانقراض طبقة الاولاد وبعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر
قوله ان مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي
لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فقضاء
بهذا العمل فيهما جميعا ولم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف
ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذا ان
ظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس
في هذا الوقف محل اصعب منه وليس الترجيح فيه بالمعنى بل هو
محل نظر الفقيه وخطر بالي فيه طرق منها ان شرط المقتضي لاستحقاق
اولاد الاولاد دخولهم تقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي
لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم
اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى
ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده

على اولاد اولاده

من مات انتقل نصيبه لولده

Copyright © King Saud University